

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي



# توصيات حقوق الانسان الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية

هيئات المعاهدات، الإجراءات  
الخاصة، الإستعراض الدوري الشامل  
(2020-2015)



تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم  
مالي من الاتحاد الأوروبي

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي



# توصيات حقوق الانسان الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية

هيئات المعاهدات، الإجراءات  
الخاصة، الإستعراض الدوري الشامل  
(2020-2015)



تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم  
مالي من الاتحاد الأوروبي





أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الجهات المانحة الدولية المهمة بتمويل المبادرات التي تساعد على تحويل توصيات إلى أنشطة تنفذ على أرض الواقع.

و أخيرا و مع اقتراب موعد الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل لسوريا، فإننا نعتقد بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحقيق تقدم في تنفيذ هذه التوصيات سيعزز الصلة بين الحوار الدولي والسياسات الوطنية، ويمهد الطريق لخطوات أكبر نحو تحقيق حقوق الإنسان للجميع في سوريا.

أتمنى أن تجدوا في هذا الكتيب الإفادة و الإلهام.

نحن سعيدون بمكتب سوريا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن نضع على ذمتكم هذه المجموعة من التوصيات التي قدمتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية بين عامي 2015 و 2020. وتشمل المجموعة توصيات من الإستعراض الدوري الشامل، هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

نأمل من هذا الكتيب أن يكون مرجع لمسؤولي السياسة العامة في سوريا ومنظمات المجتمع المدني الذين بإمكانهم استخدامه كمرجع عند صياغة برامج تنموية. إضافة إلى أنه يمكن استعماله من قبل

ديميتر تشاليف

مدير مكتب سوريا للمفوضية السامية لحقوق الانسان

أيلول 2020

# المحتويات

3 ..... تمهيد

6 ..... مقدمة

6 ..... 1. ما هو نطاق عمل الكتيب؟

7 ..... 2. كيف يمكن استخدام هذا الكتيب؟

8 ..... 1. الإطار المؤسساتي

8 ..... ألف. التعاون الدولي في قضايا حقوق الإنسان

8 ..... 1. التعاون مع آليات حقوق الانسان والمفوضية

8 ..... 2. المتابعة والتدابير العامة للتنفيذ

9 ..... 3. التصديقات الجديدة المقترحة

9 ..... 4. التعاون مع الدول الأعضاء

10 ..... باء. الإطار الوطني

10 ..... 1. المؤسسات الوطنية

10 ..... 2. عملية السلام

11 ..... 3. العقوبات الدولية

12 ..... 2. عدم التمييز وحماية مجموعات محددة

12 ..... ألف. النساء

12 ..... 1. التشريعات الوطنية و السياسات الوطنية

12 ..... 2. المشاركة في الحياة السياسية والعامة

13 ..... 3. فرص العمل و الاقتصاد

13 ..... 4. الزواج و الحياة الأسرية

14 ..... 5. الجنسية و التوثيق المدني

14 ..... 6. حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

14 ..... 7. القوالب النمطية والممارسات الضارة

15 ..... 8. العنف المسلط على النساء والفتيات

16 ..... 9. المسائل وجبر الضرر والدعم للضحايا

17 ..... 10. السلام والأمن

18 ..... باء. الأطفال

18 ..... 1. التشريعات والسياسات الوطنية

18 ..... 2. البرامج القائمة على الحقوق

19 ..... 3. البيئة الأسرية

19	4. الوثائق المدنية
20	5. الأطفال ذوي الإعاقة
20	6. الترفيه و الوصول الى المعلومات
20	7. الأطفال في الصراع المسلح
21	8. الأطفال رهن الاحتجاز
22	9. الاستغلال الجنسي والاعتداء والعنف القائم على النوع الاجتماعي
23	10. العقوبة البدنية
23	11. الأطفال العاملون و المتواجدون في الشارع
23	12. طالبو اللجوء، للاجئين و العائدين والمشردين داخليا

### 24 جيم. النازحون و اللاجئون

24	1. الاطار القانوني و السياسات الوطنية
24	2. الاسكان، الأراضي و العقارات
25	3. حماية النازحين
25	4. حرية التنقل

### 26 3. الحقوق المدنية و السياسية

26	1. حماية المدنيين الأعيان المدنية
27	2. إعتقال / الحرمان من الحرية
28	3. الاتجار بالبشر
28	4. مكافحة الارهاب
29	5. المساواة و الوصول للعدالة

### 30 4. الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

30	ألف. الوصول إلى الخدمات الأساسية
31	باء. الحق في الصحة
31	1. الوصول للصحة
31	2. الصحة الجنسية و الإنجابية
32	3. الصحة النفسية

### 32 جيم. الحق في التعليم

### 33 دال. التماسك الاجتماعي

### 34 5. المساعدة الانسانية

تشكل آليات مجلس حقوق الإنسان أدوات أساسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها. و تقوم هذه الأدوات بضمان تنفيذ القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية من خلال التزامات عملية تحقق حماية حقوق الانسان للجميع. تقوم هذه الآليات مع الهيئات و المعاهدات، دورًا مهمًا في توجيه الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتنفيذ الكامل للمعاهدات من خلال عملية الرصد والمتابعة. بهذه الطريقة، تكون التوصيات والنتائج التي تتوصل إليها هذه الهيئات هي المفتاح لضمان التمتع الفعال للجميع بحقوق الإنسان.

## 1. ما هو نطاق عمل الكتيب؟

هذا الكتيب يتضمن مجموعة من التوصيات التي قدمتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية بين عامي 2015 و 2020. وتشمل المجموعة توصيات من هيئات المعاهدات، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان و الإستعراض الدوري الشامل.

### « هيئات المعاهدات: انّ الهيئات المنشأة

بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجان تضم خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة الأساسيّة. تتم مراجعة البلدان على أساس منتظم يتم خلالها تقديم توصيات في شكل ملاحظات ختامية (CO). تمت مراجعة سوريا من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 2014 ولجنة حقوق الطفل (CRC) في عام 2019.

### « الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. استقبلت الجمهورية العربية السورية زيارة واحدة قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في عام 2016 وثانية قام بها المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان في عام 2018.

« الاستعراض الدوري الشامل (UPR): الاستعراض الدوري الشامل هو عملية يقوم من خلالها مجلس حقوق الإنسان على إجراء مراجعة لوضع حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و البالغ عددها 191. لقد تمت مراجعة سجل حقوق الانسان الجمهورية العربية السورية في عام 2016. يركز هذا الكتيب على التوصيات التي تم قبولها من قبل الحكومة السورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول الاستعراض الدوري الشامل والقائمة المتكاملة من التوصيات، يرجى الاطلاع على الكتيب "التوصيات الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية خلال الدورة الثانية من الإستعراض الدوري الشامل" الذي تم اصداره من قبل مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان الخاص بسوريا

## 2. كيف يمكن استخدام هذا الكتيب؟

تم تجميع التوصيات وفقاً لخمسة مواضيع أساسية: الإطار المؤسسي الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان في سوريا؛ حماية المجموعات الأكثر عرضة للتمييز؛ الحقوق المدنية والسياسية؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتدابير المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الدعم الإنساني. في بعض الحالات، تم إعادة صياغة التوصيات لتسهيل تجميعها. للصياغة الدقيقة، يرجى الرجوع إلى الوثائق

الرسمية الموجودة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

يستهدف هذا الكتيب جمهور متعدد، بما في ذلك حكومة الجمهورية العربية السورية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى المشاركة في أنشطة المتابعة لهذه الاستعراضات. سيساعد هذا الكتيب في زيادة الوعي عن التوصيات وتشجيع نشرها. كما أنه سيكون بمثابة أساس للأنشطة التي تضمن تنفيذ هذه التوصيات ورمذ التقدم المحرز فيها.



# 1. الإطار المؤسسي

## الف. التعاون الدولي في قضايا حقوق الإنسان

### 1. التعاون مع آليات حقوق الإنسان والمفوضية

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة الدولية والاستفادة من المساعدة التقنية في إعداد وتنفيذ برنامج شامل يستهدف تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه والاتفاقية ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها (المادة 51، CEDAW CO).

التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UPR 109.79 جمهورية كوريا)

التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (UPR 109.82 بلجيكا)

التعاون مع مجلس التحقيق الداخلي للأمم المتحدة بشأن التحقيقات في الهجمات على عملية الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري (UPR 109.37 جمهورية كوريا)

التعاون ومنح حق الوصول إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (CRC CO، الفقرة 21، ج، 59)

السماح لكيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالوصول بشكل مستقل إلى جميع المناطق لتمكينها من رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، ولتحديد مداها ونطاقها الكاملين (CEDAW CO، الفقرة 8، ب)

### 2. المتابعة والتدابير العامة للتنفيذ

سحب تحفظاتها على المادتين 2 و 15 (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (UPR 109.7 سيراليون، CEDAW CO، الفقرة 16)

سحب التحفظ العام والتحفظ على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل (CRC CO، الفقرة 7)

تعزيز التدابير الرامية إلى التوعية بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وتدريب أفراد القضاء والشرطة والجيش وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن موظفي المدارس والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين على حقوق الطفل (CRC CO الفقرة 14)



الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup> (UPR 109.3 غواتيمالا، 109.4 السلفادور)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى قبول تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة، بأسرع ما يمكن (CEDAW CO، الفقرة 47)

التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية مناهضة التعذيب (UPR 109.5 أوروغواي)

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (UPR 109.6) الأوروغواي، 109.7 سيراليون: CEDAW CO الفقرة 52، CRC CO الفقرة 58)

التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (UPR 109.8) أوروغواي)

التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (UPR 109.9 الكرسي الرسولي)

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (CRC CO، الفقرة 57)

النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (CRC CO، الفقرة 24.هـ).

#### 4. التعاون مع الدول الأعضاء

مواصلة تعزيز الحوار مع جميع الدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة

تعميم الملاحظات الختامية على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف (CRC CO، الفقرة 60 CEDAW CO، الفقرة 50)

إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير والمتابعة بوصفها هيكلًا حكوميًا دائماً مكلفاً بتنسيق وإعداد التقارير التي تقدّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (CRC CO، الفقرة 61)

استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية (CEDAW CO، الفقرة 48)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول 13 شباط 2024 وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية (CRC CO، الفقرة 62)

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 14 (أ) و 16 و 27 (ج) و (د) و 30 (ج) (CEDAW CO، الفقرة 53)


تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في تموز 2018 (CEDAW CO، الفقرة 54).

#### 3. التصديقات الجديدة المقترحة

النظر في التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية (UPR 109.1 الجزائر)

التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد

<sup>2</sup> التوصية مدعومة باستثناء الجزء المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.



• مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي للتخفيف من آثار الأزمة على المواطنين السوريين (UPR 109.33 نيكاراغوا، 109.36 نيجيريا).

وتقرير المصير والحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (UPR 109.18 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

## باء. الإطار الوطني

### 1. المؤسسات الوطنية

السوري واستنادا إلى بيان جنيف (UPR 109.19 غواتيمالا)

• تنفيذ اتفاق وقف الأعمال الحربية لتحقيق وقف إطلاق نار كامل وشامل يوفر الأساس لتحسين حقوق الإنسان (UPR 109.20 مصر)

• إحياء مفاوضات السلام؛ وضمان مشاركة جادة جامعة للنساء المؤمنات بمختلف الآراء السياسية في جميع مراحل عملية السلام وجميع مبادرات التعمير، وكذلك في عمليات العدالة الانتقالية، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرار، على الصعيدين الوطني والمحلي، ولذلك ينبغي اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل إقرار نظام الحصص، طبقاً للمادة 4 (1) من الاتفاقية (CEDAW CO الفقرة 14أ).

• توفير الفرص للنساء ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في عملية السلام كجهات مستقلة، بوسائل من قبيل إنشاء قناة فعالة للاتصال بفريق الوساطة لضمان التنسيق ومبادرات مشتركة تستهدف إدراج أولويات النساء (CEDAW CO الفقرة 14ج)

• التأكيد مجدداً على عدم قابلية جميع الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية للتفاوض، واعتماد

• النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (UPR 109.27 الاتحاد الروسي، 109.28 الجزائر)

• تعزيز إطار الحكومة المؤسساتي للسماح لها بالدفاع عن سيادتها وحماية حقوق الإنسان لشعبها (UPR 109.29 إندونيسيا، 109.17 نيكاراغوا، 109.26 جمهورية فنزويلا البوليفارية)

### 2. عملية السلام

• مواصلة دعم الجهود الدولية والتعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل سياسي (UPR 109.19 غواتيمالا، 109.63 اليابان، 109.64 نيكاراغوا، 109.65 السودان، 109.67 إلى 109.77 جمهورية فنزويلا البوليفارية، الجزائر، الأرجنتين، الصين، كوبا، مصر، الكرسي الرسولي، أيسلندا، إندونيسيا 109.31 إيطاليا 109.32 الأرجنتين)

• تنفيذ قرارات مجلس الأمن من أجل تسهيل الانتقال السياسي (السلمي) بقيادة الشعب



استراتيجية لمنع أية نكسة لحقوق المرأة في مفاوضات السلام (CEDAW CO الفقرة 14.د)

إحياء عملية سياسية هادفة إلى بناء سلام شامل دائم والمشاركة فيها، وهذه عملية تُرسى الأسس لديمقراطية شاملة تضرب جذورها في سيادة القانون (CEDAW CO الفقرة 14.ه)

ضمان طرح الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي في وقت مبكر وباستمرار في عملية السلام وانعكاسها، في نهاية المطاف، انعكاساً مناسباً في أي اتفاق للسلام؛ ومواصلة رفض أشكال العنف عن مرتكبي الجرائم الجنسانية، لا سيما العنف الجنسي. (CEDAW CO الفقرة 27.ج).

### 3. العقوبات الدولية

المواصلة في حماية السكان من آثار التدابير القسرية الانفرادية والنظر في إنشاء آلية وطنية لرصد وتقييم الآثار السلبية لهذه التدابير على التمتع بحقوق الإنسان من قبل الشعب السوري (UPR 109.21، نيكاراغوا، 109.22 جمهورية فنزويلا البوليفارية، 109.23 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

يجب ألا تعوق نظم الجزاءات إيصال السلع أو الخدمات المقدمة لإعمال حقوق الإنسان للسوريين، وينبغي توفير تلك السلع أو الخدمات لجميع السوريين، دون تمييز. وفي ضوء ما ورد أعلاه، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية (تقرير البعثة، المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/39/54/Add.2، الفقرة 75)

يوصي المقرر الخاص بأن تبدأ جميع الدول الأعضاء المعنية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بتحديد الاحتياجات ذات الأولوية للشعب السوري فيما يتعلق بالمجال الإنساني وحقوق الإنسان، لكي تُدرج تدريجياً ضمن التدابير والسلع والخدمات ذات الصلة التي يجوز لمكتب المشتريات المقترح، أو لأي آلية محتملة أخرى، استيرادها إلى الجمهورية العربية السورية. ولا بد من تحديد السلع والخدمات المتعلقة بتوفير المأوى والمياه وخدمات الصرف الصحي والتعليم والصحة والكهرباء باعتبارها من الأولويات. (تقرير البعثة، المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/39/54/Add.2، الفقرة 79).





## 2. عدم التمييز وحماية مجموعات محددة

### ألف. النساء

#### 1. التشريعات الوطنية و السياسات الوطنية

◀ اعتماد خطة وطنية لتقييم ومعالجة التأثير السلبي للنزاع على حياة النساء والفتيات، وفقاً للاتفاقية ولقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، بما يضمن التنفيذ الفعال لهذه الخطة من خلال ميزانيات مراعية للمنظور الجنساني، ورصد وتقييم منتظمين لتنفيذها استناداً إلى مؤشرات وآليات للمساءلة. (CEDAW CO الفقرة 20 ب.)

◀ تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي الإطار الإنمائي لما بعد عام 2015 (CEDAW CO الفقرة 49).

#### 2. المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

◀ اتباع سياسات متواصلة تستهدف تعزيز مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرار كشرط من شروط الديمقراطية في جميع مناحي الحياة العامة والحياة السياسية على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد المحلي بوسائل عديدة، تشمل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للمادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة

◀ تدرج في الدستور و/أو في التشريعات أحكاماً بشأن المساواة بين المرأة والرجل وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالين العام والخاص، إضافة إلى النص على جزاءات، وفقاً للمادتين 1 و 2 من الدستور (CEDAW CO الفقرة 18 أ، UPR 109.88 السلفادور)

◀ تعديل المادة 3 من الدستور وجعلها متوافقة مع الاتفاقية (CEDAW CO الفقرة 18 ب.)

◀ تلغي جميع الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وغير ذلك من التشريعات واللوائح والتوجيهات ذات الصلة (UPR 109.92 غانا، CEDAW CO 18 ج؛ CRC CO 8 ب.)

◀ صياغة واعتماد تشريع لإنهاء العنف والتمييز ضد المرأة (UPR 176.109 ملديف)

◀ تعزيز قدرة اللجنة السورية لشؤون الأسرة والسكان حتى تصبح مدافعا أساسيا للنهوض بالمرأة خلال عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار (CEDAW CO الفقرة 20 أ.)



رقم 25 الصادرة عن اللجنة؛ (CEDAW CO) الفقرة 1.36أ)

وربات الأسر المعيشية، بفرص اقتصادية مستدامة وبمعالجة كافة الحواجز الحائلة دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في سوق العمل معالجة فعالة (CEDAW CO الفقرة 1.42أ)

إعداد استراتيجيات إنعاش اقتصادي تعزز المساواة بين الجنسين باعتبارها شرطاً مسبقاً لازماً لاقتصاد مستدام فيما بعد النزاع (CEDAW CO الفقرة 1.42ب)

إيلاء الاهتمام الواجب إلى تأثير النزاع تأثيراً سلبياً على النساء الريفيات، وضمان معالجة الاحتياجات اللائي ينفردن بها وحصولهن على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع الغير (CEDAW CO الفقرة 1.44أ)

تصميم أنشطة معينة لدعم فرص تمكين النساء الريفيات اقتصادياً وضمان إشراكهن في تصميم الاستراتيجيات والبرامج (CEDAW CO الفقرة 1.44ب).

#### 4. الزواج و الحياة الأسرية

اعتماد تشريع شامل يمنع العنف العائلي ويؤتممه ويوفر الحماية والمساعدة والدعم للضحايا؛ (CEDAW CO الفقرة 1.32أ، UPR 109.15 سيراليون)

إلغاء المادة 508 من قانون العقوبات وتعديل قانون العقوبات من أجل تأييم الاغتصاب في كافة الظروف، وتأييم الاغتصاب الزوجي تأييماً صريحاً (CEDAW CO الفقرة 1.32ب)

إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، والتي ستزيل

تعديل قانون الانتخابات (المرسوم رقم 101/2011) وقانون الأحزاب السياسية (المرسوم رقم 100/2011) لإدراج حصص مقدارها 30 في المائة على الأقل لتمثيل النساء في مجلس الشعب ومجالس المحافظات (CEDAW CO الفقرة 1.36ب)

اعتماد قانون الجمعيات وضمان عدم وجود قيود تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص إنشاء منظمات نسائية ومنظمات للمجتمع المدني، وتمكّن المرأة من الاشتراك بحرية في الحياة السياسية والحياة العامة، بصورة مستقلة عن الحكومة، وفي بيئة مواتية يسودها الاحترام التام لحريتها في التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الاجتماع (CEDAW CO الفقرة 1.36ج)

تنفيذ أنشطة للتوعية بما لاشترك المرأة في اتخاذ القرار، لا سيما كمرشحة وكناخبة، من أهمية بالنسبة للمجتمع ككل، بهدف القضاء على المواقف الأبوية التي تحول دون مشاركة المرأة في ذلك (CEDAW CO فقرة 1.36د)

تعزيز وتوسيع نطاق الأحكام القانونية ذات الصلة لتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما عن طريق تعزيز استقلاليتها والنهوض بمشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (UPR 109.86، 109.87 نيكاراغوا، 109.89 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

#### 3. فرص العمل و الاقتصاد

تعزيز الجهود لتزويد النساء المتضررات بسبب النزاع، بما فيهن النساء ذوات الإعاقة والأرامل



يمارسن حقوقهن، بما فيها حقهن في امتلاك مثل هذه الوثائق الصادرة بأسمائهن، وضمن الإصدار أو الاستبدال العاجل لمثل هذه الوثائق دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اقتضاء عودة النساء والفتيات المشردات إلى جهة إقامتهن الأصلية للحصول على مثل هذه الوثائق. (CEDAW CO الفقرة 38ج).

## 6. حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

وقف جميع عمليات احتجاز النساء المشاركات في أنشطة سلمية وإنسانية، والإفراج عن جميع الناشطات اللاتي احتجزن تعسفاً، وضمن عدم تعرّض المفرج عنهن بموجب قانون للعفو لخطر إعادة احتجازهن مرة أخرى أو وضعهن تحت المراقبة؛ (CEDAW CO الفقرة 30أ)

ضمن حقوق الإنسان للناشطات، لا سيما الحق في حرية التنقل، والتعبير، والاجتماع وتكوين الجمعيات، والحرية والسلامة الشخصية، واللجوء إلى العدالة (CEDAW CO الفقرة 30ب)

منع الهجمات وغيرها من أشكال الإيذاء المرتكب ضد الناشطات والتحقيق فيها ومقاضاة المرتكبين ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب فيما يخص بمثل هذه الأفعال (CEDAW CO الفقرة 30ج).

## 7. القوالب النمطية والممارسات الضارة

اعتماد استراتيجية شاملة، طبقاً للمادتين 2 و 5 من الاتفاقية، تستهدف القضاء على

الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل أولئك الذين لا يمنحون وصاية على أطفالهم، أو تمنعهم من السفر بمفردهم مع أطفالهم أو عدم السماح لهم لنقل جنسيتهم إلى أطفالهم (UPR 109.91 التشيك)

إلغاء كافة الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، لا سيما الأحكام المتعلقة بعدم تكافؤ حقوق المرأة والرجل فيما يخص الزواج، والطلاق، والوصاية، والميراث، وتعدد الزوجات، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري (CEDAW الفقرة 46أ)

اتخاذ تدابير على وجه السرعة لضمان التنفيذ الفعال لتوجيهات وزارة الداخلية الهادفة إلى تسهيل سفر النساء مع أولادهن دون إذن الأب أو الوصي، وضمن عدم مواجهة النساء أية عقبات بيروقراطية في هذا الصدد. (CEDAW الفقرة 46ب)

## 5. الجنسية و التوثيق المدني

التعديل الفوري لقانون الجنسية (المرسوم رقم 276/1969)، ولا سيما المادة 3، لضمان تمتع النساء والرجال على قدم المساواة بحقوق احتياز الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وتغييرها، وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، وضمن تنفيذ (CEDAW الفقرة 38أ، CRC الفقرة 24ج، UPR 109.90 ناميبيا)

التنفيذ التام للمرسوم رقم 49/2011 لضمان شموله الأكراد السوريين الذين ما زالوا بدون جنسية، لا سيما النساء والفتيات وأولادهن (CEDAW الفقرة 38ب)

ضمن حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول على كافة الوثائق الشخصية كي



◀ حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة لا سيما العنف الجنسي، من جانب القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة لها والجماعات المسلحة غير الحكومية، وبذل الجهود لمنع تلك الأشكال (CEDAW CO الفقرة 109.177؛ UPR 109.177 باكستان)

◀ تعديل قانون العقوبات بحيث تندرج فيه أحكام بشأن العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب بوصفه جريمة حرب، تماشياً مع المعايير الدولية (CEDAW CO الفقرة 27.ب)

◀ حماية النساء والفتيات من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (UPR 109.180 سيراليون، 109.181 غانا)

◀ اعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا النزاع، مع التأكد من توفر الموارد اللازمة لتنفيذها (UPR 109.30 شيلي)

◀ اتخاذ تدابير عملية لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، إضافة إلى الممارسات الضارة، التي من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري، ولضمان حمايتهن (CEDAW CO الفقرة 10.ج)

◀ تماشياً مع التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن اللجنة، توصي اللجنة الجماعات المسلحة غير الحكومية بأن تلتزم بالتقيّد بقواعد السلوك المتعلقة بحماية حقوق المرأة وحظر جميع أشكال العنف الجنساني، لا سيما العنف الجنسي (CEDAW CO الفقرة 28)

◀ تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي لإلغاء الأحكام المخففة على المفتصين الذين

جميع الممارسات الضارة والصور النمطية السلبية التي تديم دور المرأة التابع في المجتمع، وتشمل بالضرورة جهود توعية تستهدف الجمهور ووسائل الإعلام والزعماء الدينيين والمجتمعيين، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية (CEDAW CO الفقرة 22.أ)

◀ تقييم أثر تفاقم الصور النمطية السلبية والمواقف الأبوية والتقليدية الراسخة على المرأة أثناء النزاع، وذلك بغية التأسيس الفكري لعملية إعداد التدابير التشريعية والتدابير السياساتية الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة ولتحقيق مساواة جنسانية جوهرية عقب النزاع. (CEDAW CO الفقرة 22.ب)

◀ تطلب اللجنة إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية أن تحترم حقوق الإنسان المقررة للمرأة وفقاً للاتفاقية (CEDAW CO الفقرة 23)

◀ معالجة المخاطر المحددة والاحتياجات الخاصة بمختلف فئات النساء والفتيات المشردات داخلياً اللواتي يخضعن لأشكال متعددة من التمييز، بمن فيهن الأراامل والنساء ذوات الإعاقة والمستنات (CEDAW CO الفقرة 10.ب).

## 8. العنف المسلط على النساء والفتيات

◀ التقيّد بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي لضمان حماية النساء والفتيات بموجب تلك الصكوك القانونية، بطريقة متكاملة (CEDAW CO الفقرة 1.8)



يتزوجون من ضحاياهم بسبب ما يسمى  
"جرائم الشرف" (UPR 109.14 سيراليون)

الجنساني لأجل التحقيق في العنف الجنسي؛  
وإجراء تدريب واعتماد مدونات سلوك  
وبيروتوكولات مراعية للمنظور الجنساني للشرطة  
والجيش؛ وبناء قدرة القضاء لضمان استقلاله  
وحيدته ونزاهته (CEDAW CO الفقرة 27.هـ)

ضمان حصول النساء ضحايا العنف الجنسي  
على العلاج الطبي الشامل، والرعاية الصحية  
العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي، فضلاً  
عن إمكانية الاستفادة بفحوص الطب الشرعي؛  
والتماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة  
وهيئاتها المناسبة في هذا الصدد (CEDAW CO  
الفقرة 27.و؛ UPR 109.178 سنغافورة)

تزويد الضحايا بتدابير جبر محدث للتحويلات  
يستجيب للاحتياجات التي تنفرد بها المرأة،  
ومعالجة أوجه الإجحاف الهيكلية التي يتأسس  
عليها العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي،  
ومنع تكراره (CEDAW CO الفقرة 27.ز)

التعجيل بإنشاء وحدة حماية الأسرة، وضمان  
وجود عدد كاف من الملاجئ للنساء ضحايا  
العنف في شتى أنحاء الدولة، وتعزيز خدمات  
كل من الدعم الطبي والدعم النفسي للضحايا.  
(CEDAW CO الفقرة 32.ج)

القضاء على الإفلات من العقاب في حالة  
ما يسمى "جرائم الشرف"، بوسائل شتى تشمل  
تعزيز تعريف الجرائم التي من هذا القبيل  
والتحقيق فيها، إضافة إلى مقاضاة الجناة  
ومعاقبتهم (CEDAW CO، الفقرة 25.ب)

ضمان وجود آليات المساءلة في جميع  
أماكن التشرد، وتمكين الضحايا من الحصول  
فوراً على الخدمات (CEDAW CO الفقرة  
10.د).

إلغاء المواد 192 و 242 و 548 من  
قانون العقوبات لضمان عدم احتجاج مرتكبي  
ما يسمى "جرائم الشرف" بالدفاع عن العرض  
كظرف مخفف (CEDAW CO الفقرة 25.أ)

ضمان حماية الأفراد الذين يبلغون عن  
مثل هذه الجرائم، وكذا النساء المعرضات  
للسقوط ضحايا لمثل هذه الجرائم  
(CEDAW CO الفقرة 25.ج).

يجب على الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة  
لحماية النساء، لاسيما النساء الضعيفات، من  
جميع أشكال انتهاكات حقوقهن الإنسانية.  
وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى تلبية  
احتياجات النساء المشرذات التي تعرضن للعنف  
الجنسي أو العنف القائم على النوع الجنسي،  
وتوسيع نطاقها وتقديم الرعاية النفسية في  
إطارها (تقرير بعثة الممثل الخاص عن  
المشردين داخلياً، A/HRC/32/35/Add.2،  
الفقرة 97).

## 9. المساءل وجبر الضرر والدعم للضحايا

التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة،  
بما فيها حالات العنف الجنسي المرتكب من جانب  
القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة لها  
والجماعات المسلحة غير الحكومية، ومقاضاة  
الجناة في جميع الحالات ومعاقبتهم (CEDAW CO  
الفقرة 27.ج؛ و CRC CO الفقرة 31.ب)

ضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى  
العدالة، واعتماد إجراءات مراعية للمنظور




## 10. السلام والأمن

المرأة وأولوياتها بشكل ملائم (CEDAW CO)  
الفقرة 14(و)

- التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال (UPR 109.85 فنلندا)
- إدراج منظور حقوق المرأة في مفاوضات السلام، وعلى وجه التحديد، التأكد من أن شؤون العنف الجنسي ترفع في عملية السلام وانعكاسها في أي اتفاق سلام (UPR 109.179 سلوفينيا)
- وضع خارطة طريق ذات إطار زمني واضح ونقاط مرجعية وميزانية مراعية للمنظور الجنساني عملاً على تنفيذ خطة العمل الوطنية، ووضع مؤشرات لرصد تنفيذها بانتظام، وتوفير آليات (CEDAW CO الفقرة 14(ز)).

إحياء مفاوضات السلام؛ وضمان مشاركة جادة جامعة للنساء المؤمنات بمختلف الآراء السياسية في جميع مراحل عملية السلام وجميع مبادرات التعمير، وكذلك في عمليات العدالة الانتقالية، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرار، على الصعيدين الوطني والمحلي، ولذلك ينبغي اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل إقرار نظام الحصص، طبقاً للمادة 4 (1) من الاتفاقية (CEDAW CO) (الفقرة 14أ)

ضمان مشاركة المرأة في عملية جامعة تستهدف وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة وتنفيذ تلك الخطة. وإذ تفعل الدولة الطرف ذلك، ينبغي لها، تمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وهذه الملاحظات الختامية، أن تدرج نموذجاً للمساواة الجوهرية يشمل جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية ضماناً لمعالجة احتياجات



## 1. التشريعات والسياسات الوطنية

بأنشطة مستقلة وسرية للرصد والمتابعة والتحقق، تشمل جميع المرافق التي تضم أطفالاً مسلوبي الحرية أو يمكن أن يُسلبوا فيها حريتهم (CRC CO الفقرة 13)

تعميم المعلومات بانتظام عن العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية/القطرية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية (CRC CO الفقرة 51.ج).

## 2. البرامج القائمة على الحقوق

إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية فيها من أجل أعمال حقوق الطفل في جميع المحافظات، وضمان الحفاظ على بنود الميزانية هذه حتى في الحالات من قبيل حالة النزاع المسلح الجاري (CRC CO الفقرة 1.11 أ)

اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة بتطبيق نظام لتتبع تخصيص الموارد المرصودة للأطفال واستخدامها (CRC CO الفقرة 1.11 ب)

ضمان تصنيف البيانات المجمعة بحسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والجنسية، من أجل تيسير تحليل حالة جميع الأطفال، ولا سيما في ضوء النزاع المسلح الجاري وضمان تبادل البيانات والمؤشرات فيما بين الوزارات المعنية واستخدامها في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع

اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل (UPR 109.16 UPR مالديف؛ CRC CO الفقرة 1.8 أ)

مواصلة جهودها من أجل الأعمال التام لحقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل (UPR 109.25 جمهورية إيران الإسلامية)

إعداد سياسة شاملة بشأن الأطفال تتناول جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتضع استراتيجية لحقوق الطفل وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها (CRC CO الفقرة 9)

تحديد بوضوح ولاية الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان وسلطانها فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتزودها بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتؤدي عملها بفعالية (CEDAW CO الفقرة 20 أ، CRC CO الفقرة 10)

التأكد من إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الطفل الفضلى، وبأن يدرج هذا الحق على النحو الملائم في الإجراءات القضائية المتعلقة بالطلاق والحضانة، وفي إجراءات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية العامة، وفي العمليات العسكرية والأمنية، وفي جهود إعادة الإعمار (CRC CO الفقرة 18)

إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل، تكون قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي أوضاع الأطفال، مع ضمان خصوصية الأطفال الضحايا وحمايتهم، وتضطلع



الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً (CRC CO) (فقرة 12 أ-ب)

الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية (CRC CO الفقرة 35.أ.ج)

تعزيز جهودها لتوفير برامج متخصصة لحماية الطفل من أجل إتاحة سبل إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا الجرائم، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، وزواج الأطفال، والتجنيد والاستخدام في أعمال القتال، والبيع والاتجار، مولية احتياجات الفتيات والفتيان المختلفة الاهتمام اللازم، وأن توفر سبل جبر الضرر للضحايا حسب الاقتضاء (CRC CO الفقرة 56)

إشراك المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأطفال دائماً في رسم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الأطفال، وتنفيذها ورمدها وتقييمها (CRC CO الفقرة 15.أ).

### 3. البيئة الأسرية

إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد الفتيات، مثل الأحكام التي لا تسمح للطفل باكتساب جنسية أمه (CRC CO الفقرة 17.أ)

تعزيز تدابيرها الرامية إلى دعم الأسر، من دون تمييز، وأن تهتم اهتماماً خاصاً بالأسر التي تعولها النساء والأسر التي تعيش في المناطق التي كانت خاضعة من قبل لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتوصي الدولة الطرف بأن تكفل، تقاسم الأمهات والآباء المسؤولية عن أطفالهم على قدم المساواة في جميع المسائل (CRC CO الفقرة 34)

دعم وتيسير رعاية الطفل داخل الأسرة كلما كان ذلك ممكناً، وتعزيز نظام الأسر الحاضنة لتقليص عدد

القضاء على عملية الفصل بين الأيتام معروفي الأيوين والأيتام مجهولي الأيوين في مرافق منفصلة للرعاية المؤسسية، لأنها تؤدي إلى زيادة وصم هؤلاء الأطفال وتقلص فرص بقائهم (CRC CO الفقرة 35.ب)

مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة 142/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009) (CRC CO الفقرة 35.د)

### 4. الوثائق المدنية

تعزيز جهودها من أجل إعادة إرساء خدمات الشؤون المدنية في جميع أنحاء البلد، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأسر التي تعيش أو سبق أن عاشت في مناطق خاضعة لسيطرة الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في الحصول على الوثائق الرسمية، والنظر في الاعتراف بالوثائق الصادرة محلياً عن المخاتير أو الشيوخ لتسهيل إصدار شهادات الميلاد (CRC CO الفقرة 24.أ)

النظر في الإغفاء من رسوم التأخر في تسجيل المواليد، ولا سيما في أوساط الأسر المشردة والأسر التي تعيش في مناطق سيطرت عليها الدولة منذ عهد قريب، والنظر في اتخاذ تدابير مؤقتة، مثل الأفرقة المتنقلة لمساعدة الأسر التي تعيش في مناطق يصعب الوصول إليها، من أجل تشجيع وتيسير تسجيل المواليد (CRC CO الفقرة 24.ب)

مراجعة تشريعاتها من أجل تنفيذ تدابير تكفل المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوثائق المدنية وتسمح للمرأة بأن تكون وصية شرعية على أطفالها، والتعجيل باعتماد مشروع تعديل المادة 3 من قانون الجنسية، الذي يسمح للمرأة السورية بنقل جنسيتها إلى



أطفالها على قدم المساواة مع الرجل السوري  
(CRC CO الفقرة 24.د)

ضمان وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة تدريجياً  
إلى التعليم الشامل للجميع (CRC CO الفقرة 36.هـ)

## 6. الترفيه و الوصول الى المعلومات

تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لحماية  
الأطفال من المعلومات الضارة، وتوصي الدولة  
الطرف بأن تضمن حصول الأطفال على المعلومات  
والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية بجميع  
أشكالها، بما فيها الإنترنت، كي يطلع الطفل على  
آراء متعددة (CRC CO الفقرة 26)

في جهود إعادة الإعمار، اهتمام الواجب بتوفير  
أماكن آمنة وشاملة وفي المتناول للأطفال من أجل  
اللعب وإقامة العلاقات الاجتماعية، ولا سيما في  
المناطق التي استعادتها الدولة، وأن تشرك الأطفال  
إشراكاً تاماً في رسم سياسات وأنشطة اللعب والترفيه  
على صعيد المجتمع المحلي (CRC CO فقرة 46)

ضمان الاحترام التام لحق الطفل في حرية التعبير وحرية  
تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (CRC CO الفقرة 25).

## 7. الأطفال في الصراع المسلح

احترام مبادئ الشرعية والتمييز والتناسب عند تنفيذ  
العمليات العسكرية، والامتناع عن التصرفات غير  
القانونية من قبيل الهجمات المتعمدة والعشوائية  
واستخدام الأسلحة غير المشروعة، واتخاذ جميع  
الاحتياطات لحماية الأطفال من آثار أعمال القتال  
(CRC CO الفقرة 21.أ)

اتخاذ تدابير على وجه السرعة لمنع وقوع الأطفال  
ضحايا الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة أو  
أساليب الحرب غير المشروعة، وإصدار أوامر توجيهية  
عسكرية في هذا الصدد تتضمن إجراءات وعقوبات

تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان الاعتراف  
بالأطفال المولودين من أمهات مسلمات وآباء  
غير مسلمين والأطفال المولودين لغير المتزوجين  
والأطفال المولودين نتيجة حالات العنف الجنسي،  
و ضمان حصولهم على وثائق تسجيل الميلاد  
(CRC CO الفقرة 24.د)

الاتصال بالسلطات الخاضعة لقيادة كردية لإجراء تحليل  
فردى لحالة كل طفل مولود لأم غير سورية محتجزة  
في المخيمات، وتحديد التدابير المناسبة لرعايتهم  
ونمائهم وإعادة تأهيلهم (CRC CO الفقرة 51.ز)

## 5. الأطفال ذوي الإعاقة

تنظيم عملية جمع البيانات عن الأطفال ذوي  
الإعاقة وإرساء نظام فعال لتشخيص الإعاقة،  
وتعزيز آليات الإحالة وعمليات إدارة الحالات الفردية  
(CRC CO الفقرة 36.أ)

دعم وتشجيع رعاية الأطفال ذوي الإعاقة داخل  
الأسر، وتسريع عملية إخراجهم من المؤسسات، وتشجيع  
حضانة الأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم  
(CRC CO الفقرة 36.ب)

وضع سياسات وبرامج ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة  
بمشاركتهم، مع الاهتمام بالأطفال الذين أصيبوا  
بالإعاقة من جراء النزاع المسلح (CRC CO الفقرة 36.ج)

ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات  
الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الطبي، بما  
في ذلك الكشف المبكر عن الإعاقة، والدعم النفسي  
الاجتماعي، والحصول على أجهزة تقويم الأعضاء  
(CRC CO الفقرة 36.د)



واحدة في حالات عدم الامتثال (CRC CO الفقرة 151أ)

تعزيز تدابيرها الرامية إلى مواصلة تقييم وفهم التهديدات المحتملة التي تشكلها المتفجرات الخطرة، مثل إجراء المسوح التقنية للمتفجرات الخطرة، لحماية حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو (CRC CO الفقرة 21ب).

اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات النفسية للأطفال الذين يتأثر بقاؤهم ونموهم بعمليات القصف بالقنابل والهجمات (CRC CO الفقرة 21ج).

حماية الأطفال من آثار النزاع، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم وإساءة معاملتهم والعنف الجنسي من جانب أطراف النزاع ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات (UPR 109.93 و94 باكستان، أنقولا، 109.183 شبلي، 109.185 إلى 187 البرتغال، سنغافورة، لوكسمبورغ)

التنفيذ الكامل للقانون رقم 11 للعام 2013 الذي يحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال، واتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في حالات تجنيد الأطفال وملاحقة الجناة ومعاينتهم (CRC CO الفقرة 51ب).

تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع تجنيد الأطفال والتصدي له، ووضع استراتيجية وطنية لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين جندتهم قوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (CRC CO الفقرة 51ج).

اعتماد التدابير اللازمة لحماية وتسريح القُصّر الذين تم تجنيدهم قسراً كمقاتلين، حتى يتم تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة (UPR 109.184 المكسيك)

تعزيز جهودها من أجل التوعية بالحد من مخاطر الألغام؛ وزيادة الموارد اللازمة لإزالة المعدات المتفجرة

زيادة كبيرة؛ واتخاذ تدابير التخفيف في المناطق الخاضعة لإزالة الألغام أو ما زالت في انتظار إزالتها؛ وتوفير خدمات الدعم المتخصصة للأطفال ضحايا حوادث المعدات المتفجرة (CRC CO الفقرة 51و).

ضمان إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة وفي الوقت المناسب في ادعاءات ارتكاب أي طرف في النزاع انتهاكات ضد الأطفال، ولا سيما الانتهاكات التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (CRC CO الفقرة 21هـ).

## 8. الأطفال رهن الاحتجاز

اتخاذ تدابير عاجلة للإفراج عن جميع الأطفال مسلوبي الحرية من جراء النزاع المسلح، وكفالة معاملتهم معاملة الضحايا واتخاذ تدابير فورية لمعاملة جميع الأطفال المحتجزين في سياق النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإحالتهم إلى آلية مدنية مناسبة لحماية الأطفال، والحرص في حال احتجازهم على أن يكون ذلك آخر تدبير تلجأ إليه ولأقصر مدة ممكنة. (CRC CO الفقرة 21د، 28أ، 51د).

ضمان الإفراج الآمن عن الفتيات المحتجزات لدى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ووضع بروتوكول لرعايتهن وعلاجهن (CRC CO الفقرة 21و).

سن تشريعات تعترف بحق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتضع مجموعات من الأدوات للمشاورة العامة مع الأطفال في رسم السياسات الوطنية (CRC CO الفقرة 22)

التعجيل بإلغاء المرسومين التشريعيين رقم 1969/14 و2008/69 اللذين يمنحان قوات الأمن والاستخبارات الحصانة من الملاحقة القضائية، وإجراء تحقيقات مستقلة



ومقاواة ومعاوية الجناة من أفراد قوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (CRC CO) الفقرة 31.ب)

• ضمان معاملة جميع الأطفال المعرضين لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي باعتبارهم ضحايا وعدم معاقبتهم (CRC CO الفقرة 31.ج)

• تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وحدات لحماية الأسرة من أجل توفير المأوى والخدمات المتخصصة للأطفال الضحايا في جميع أنحاء الإقليم (CRC CO الفقرة 31.د)

• ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في ادعاءات ارتكاب جرائم مرتبطة بالعنف الجنساني، وأن تقدم الجناة إلى العدالة وتتيح سبل الانتصاف للضحايا. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توفر بانتظام تدريباً موضوعياً للقضاة والمحامين والمدعين العامين وأفراد الشرطة والفئات المهنية المختصة الأخرى على إجراءات موحدة تراعي الاعتبارات الجنسية واحتياجات الأطفال في التعامل مع أولئك الضحايا (CRC CO الفقرة 32)

• تعديل التشريع لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى 18 سنة (CRC CO الفقرة 16)

• إنشاء آلية للإبلاغ عن حالات زواج الأطفال، وتوفير خدمات الحماية للأطفال الضحايا، بمن فيهم الفتيات اللاتي لم يسجل زواجهن أو تزوجن مؤقتاً (CRC CO الفقرة 33.أ)

• العمل على تنظيم حملات وبرامج للتوعية بآثار زواج الأطفال المضرة بصحة الفتيات والفتيان البدنية والعقلية ورفاههم (CR CO الفقرة 33.ب).

وشفاة على وجه السرعة في جميع ادعاءات تعريض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة ملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال على النحو الواجب ومعاقتهم وتعويض الأطفال الضحايا (CRC CO الفقرة 28.ب\*)

• تمكين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول من دون شروط إلى جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأطفال أو يمكن أن يحتجزوا فيها، والتعاون مع هذين الكيانين من أجل تنفيذ توصياتهم (CRC CO الفقرة 28.ج)

• اتخاذ تدابير على وجه السرعة لمنع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والقوات المسلحة من اختطاف الأطفال، وكفالة الإفراج عنهم من دون شروط، ولم شمل الأسر؛ (CRC CO الفقرة 51.هـ)

• رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية؛ وتوسع نطاق قانون الأحداث (رقم 18) ليشمل جميع الأطفال دون 18 عاماً؛ وتضمن فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار؛ وتحقق في جميع حالات سوء المعاملة والإيذاء، وتعاقب الجناة؛ وتقدم المعونة القضائية للأطفال المخالفين للقانون؛ وتكفل وصول الأطفال إلى آلية سرية وآمنة ومراعية لاحتياجاتهم لتقديم الشكاوى المتعلقة بسلبهم حريتهم. (CRC CO الفقرة 55).

## 9. الاستغلال الجنسي والاعتداء والعنف القائم على النوع الاجتماعي

• إرساء آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية تكفل الإبلاغ الإلزامي عن حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً (CRC CO الفقرة 31.أ)

• التحقيق على وجه السرعة في أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال وزواج الفتيات قسراً،



## 10. العقوبة البدنية

حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، والعمل فوراً على إلغاء المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية وأحكام قانون العقوبات التي تجيز معاقبة الأطفال بدنيا (CRC CO الفقرة 29أ).

حظر العنف الأسري؛ ووضع قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف الأسري؛ وتشجع برامج مجتمعية يشارك فيها الأطفال تهدف إلى منع ومعالجة العنف الأسري والاعتداء على الأطفال وإهمالهم. (CRC CO الفقرة 30)

تعزيز برامج التثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية بشأن الآثار الضارة، البدنية والنفسية، الناجمة عن العقوبة البدنية، وتشجيع الأخذ بأشكال إيجابية وتشاركية وخالية من العنف في تنشئة الأطفال وتأديتهم (CRC CO الفقرة 29ب).

## 11. الأطفال العاملون و المتواجدون في الشارع

حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (UPR 109.182 بلجيكا، 109.191 الكرسي الرسولي)

اعتماد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعزيز جهودها من أجل التنفيذ الفعلي لمذكرة التفاهم الموقعة مع منظمة العمل الدولية في هذا الصدد (CRC CO الفقرة 52)

رفع صفة الجريمة عن التسول، وتمنع إيداع أولئك الأطفال في المؤسسات، وتضع بمشاركة تدابير من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع (CRC CO الفقرة 53).

## 12. طالبو اللجوء، للاجئين والعائدون والمشردين داخليا

اعتماد قانوناً بشأن ملتسمي اللجوء واللاجئين، وتكفل حصول الأطفال على وثائق الهوية والخدمات الصحية والتعليم وحد أدنى من مستوى المعيشة، وتتخذ تدابير لمساعدة الأطفال السوريين على العودة الآمنة والطوعية والكريمة، وتنتظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (CRC CO الفقرة 47)

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية الأطفال وأسرههم، وتمكينهم من مغادرة المناطق المتضررة من النزاع والوصول إلى بر الأمان والحصول على المساعدة الإنسانية الأساسية (CRC CO الفقرة 21ز).

تزيد الموارد المخصصة للأشخاص المشردين داخلياً زيادة كبيرة، وتنفذ برامج موجهة للأطفال تكفل لهم مستوى معيشياً مناسباً، وتدمج الأطفال المشردين داخلياً والأسر في أنظمة المساعدة الاجتماعية، وتتأكد من أن جميع الخدمات والبرامج العامة متاحة لهم وفي متناولهم، بوسائل تشمل تبسيط إجراءات التسجيل (CRC CO الفقرة 48)

وينبغي اتخاذ تدابير لضمان اعمال حقوق الأطفال المشردين داخليا على أكمل وجه، بما يشمل حقوقهم في البقاء والتعليم والصحة والحماية من العنف والاستغلال والاعتداء. وينبغي توسيع نطاق خدمات الرعاية النفسية المقدمة الى الأطفال المشردين (تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 98)

يجب وضع تعليم الأطفال المشردين داخليا على رأس الأولويات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير مرفق تعليمية فاعلة على جميع المستويات وفي أماكن أمنة (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 99).



## 1. الاطار القانوني و السياسات الوطنية

◀ وضع اطارا قانونيا و سياساتيا لحماية المشردين داخليا وقفا للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 84)

◀ تحديد بوضوح المسؤولية المؤسسية عن التشرد الداخلي و الأشخاص المشردين داخليا على أعلى مستويات الحكومة لضمان اتخاذ الاستجابات الملائمة من طرف مختلف الوزارات و جميع الهيئات ذات الصلة (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 85)

◀ يتعين وضع خرائط شاملة و دقيقة لتحديد أماكن وجود المشردين داخليا و تدفقاتهم و اجراء تقييمات لاحتياجاتهم كي يتسنى ضمان نشر المساعدة سريعا و انشاء البرامج حيث تمس الحاجة اليها على أرض الواقع. و الوضع حساس بشكل خاص للمشردين في المناطق النائية و اللتي يتعذر الوصول اليها حيث تنعدم فرص الحصول على المساعدات الغذائية و الرعاية الصحية و الخدمات الأساسية الاخرى. (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 93)

◀ تعزيز السياسات الرامية إلى تلبية احتياجات المهاجرين و اللاجئين من خلال توفير العودة الآمنة و الطوعية للاجئين و المشردين داخليا إلى بيوتهم و ضمان إعادة تأهيل المناطق المتأثرة وفقا للقانون الدولي (UPR 109.197 الكرسي الرسولي)

◀ ينبغي على الحكومة، بالتعاون مع الشركاء الانمائيين الدوليين أن تستكشف الحلول الدائمة

المتاحة للمشردين داخليا، أو الخطوات الانتقالية الممكنة لوضع هذه الحلول اللتي تتوخى تحقيق عودتهم الطوعية قدر الامكان و اعادة ادماجهم أو توطينهم في مناطق أخرى في البلد، حيث تتوفر لهم برامج مستدامة للاسكان و كسب الرزق. (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 104)

## 2. الاسكان، الأراضي و العقارات

◀ في ظل أزمة الايواء الجسيمة و المتفاقمة، ينبغي أن تعد الحكومة خططا اسكانية، و تنفذ أنشطة لزيادة خيارات الايواء المتاحة للمشردين داخليا، على أن تعطى الأولوية لأضعفهم حالا، بمن في ذلك المشردون في مناطق غير آمنة و في مخيمات غير رسمية و مبان مهجورة و خيام و غير ذلك من الملاجئ اللتي تفتقر الى الخدمات الأساسية (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 87)

◀ ينبغي توفير الكن مجانا في الأمدين القصير و المتوسط للمشردين داخليا المعوزين، الى أن يحصلوا على مدفوعات نقدية أو نتاج لهم مشاريع لكسب الرزق تدر عليهم مدخولا (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 88)

◀ يجي التطلع الى وضع حلول أطول أمدا لمسائل الاسكان و الأراضي و الملكية، بما في ذلك برامج التعويض و رد الأراضي و الممتلكات، و يتعين وضع التدابير اللازمة من خلال عمليات قانونية تنشأ وقفا



و تعزيز جهودها لزيادة خيارات المأوى للمشردين داخليا  
UPR 109.196 الاتحاد الروسي، 109.198 جمهورية  
إيران الإسلامية).

للمعايير الدولية (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق  
الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2،  
الفقرة 90)

#### 4. حرية التنقل

◀ يجب أن تكفل على أرض الواقع حرية المشردين  
داخليا في التنقل و قدرتهم على الوصول الى أماكن  
أمنة (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان  
للمشردين داخليا A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 94)

◀ يجب عدم أخضاع المشردين داخليا من الرجال  
الى التوقيف العشوائي أو الاحتجاز أو غير ذلك من  
انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك عندما يسعون  
لعبور نقاط التفتيش. و يشكل التفكك الأسري شاغلا  
رئيسيا حيث يترك النساء و الأطفال في موقف  
ضعف. و ينبغي بذل جهود كافة للحفاظ على  
وحدة الاسرة. و في حين يمكن التصدي للشواغل  
الأمنية المشروعة، يجب منع أي فصل منهجي أو  
طويل الأمد للرجال عن أسرهم دون الاستناد الى  
سبب وجيه أو اجراءات قانونية (تقرير المقرر  
الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا،  
A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 95)

◀ ينبغي أن تولي الحكومة أولوية عليا لضمان توثيق  
المشردين داخليا على أساس طوعي والى أقصى حد  
ممكن. و في الحالات التي يكون فيها المشردون  
داخليا فقد فقدوا وثائق هويتهم الأساسية اللازمة  
لكفالة حرية تنقلهم و حصولهم على الخدمات،  
على سبيل المثال، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة سريعا  
لاستصدار الوثائق هوية بديلة، بما في ذلك اصدار  
وثائق هوية بديلة، بما في ذلك اصدار وثائق مؤقتة  
لتفادي تعريضهم للخطر. و ينبغي اتخاذ تدابير لضمان  
تسجيل المواليد تلافيا لحالات انعدام الجنسية (تقرير  
المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين  
داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 86).


◀ تسكن الغالبية العظمى من المشردين داخليا  
لدى أسر مضيفة، فان ذلك يشكل عبئا كبيرا على  
عاتق هذه الأسر و يجب أن يعبر حلا مؤقتا حتى  
يتسنى التوصل الى حلول اسكان أكثر ملاءمة.  
و يجب تقديم العون أيضا الى هذه الأسر المضيفة  
التي تتقاسم مع المشردين مواردها و تكابد مثلهم  
نقص الغذاء و غيره من المستلزمات (تقرير المقرر  
الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا،  
A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 91).

#### 3. حماية النازحين

◀ يجب أن تنشأ مرافق التشرد الجماعية في مناطق  
أمنة ذات طابع مدني و بعيدة عن خطوط القتال  
و عن أي عمليات عسكرية. و ينبغي تمكين المشردين  
داخليا من التحرك بحرية خارج المراكز الجماعية لأغراض  
تشمل الذهاب الى الأسواق و البحث عن فرص لكسب  
الرزق (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان  
للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 89)

◀ يعيش مئات الألوف من المشردين داخليا على  
أراض تسيطر عليها مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة  
و تخضع لسلطة مقاتلي تنظيم الدولة في مناطق  
محاصرة دون فرص تذكر للحصول على المساعدات  
الانسانية. ورغم الاعتراف بالشواغل الأمنية، فان من  
الضروري مع ذلك ضمان تقديم المساعدة الى أقصى حد  
ممكن للمشردين داخليا في المناطق التي لا تسيطر عليها  
الحكومة (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان  
للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/Add.2، الفقرة 92)

◀ تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الوطنية  
و الدولية في تقديم المساعدة للمشردين داخليا





## 3. الحقوق المدنية والسياسية

### 1. حماية المدنيين الأعيان المدنية

- ◀ اتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، والتوقف عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (UPR 109.101 بوتسوانا)
- ◀ حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي، ووقف القصف الجوي العشوائي، بما في ذلك استخدام القنابل برمائية (UPR 109.99 السويد)
- ◀ وقف العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين ومنشآتهم والتحقيق فيها، لا سيما في حلب (UPR 109.96 جمهورية كوريا، 109.112 النزوح)
- ◀ تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للهجمات على المستشفيات وموظفيها والوحدات الإنسانية والصحية والقوافل الإنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة (UPR 109.100 الأرجنتين، 109.111 إسبانيا، 109.117 غانا، 109.122 أستراليا)
- ◀ اتخاذ تدابير فورية لوقف هجمات جميع أطراف النزاع على المرافق الطبية والموظفين الطبيين، والتحقيق فيها ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الهجمات غير المشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (CRC CO الفقرة 37.أ؛ CEDAW CO الفقرة 40.أ)
- ◀ وقف جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والهجمات العشوائية على العاملين والمرافق الطبية والمدارس والبنية التحتية المدنية والسكان المدنيين (UPR 97 و109 و98 رواندا وسلوفينيا و109.107 إيطاليا و109.108 لوكسمبورغ و109.110 نيوزيلندا، 109.100 الأرجنتين، 109.104 إلى 106 جورجيا، هنغاريا، أيسلندا، 109.113 أوروغواي، 109.115 فنلندا، 109.116 ألمانيا، 109.137 إكوادور)
- ◀ الامتثال الفوري للالتزاماتها بموجب القانون الدولي وإلغاء استخدام الأسلحة غير القانونية (UPR 109.95 البرتغال)
- ◀ الامتثال للالتزامها القانوني الملزم بحماية المواطنين، والكف عن استخدام الأسلحة غير القانونية واتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى، على غرار تقرير لجنة التحقيق، وقف الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين على الفور (UPR 109.114 كوستاريكا)
- ◀ الوفاء بالالتزاماتها، بما في ذلك بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والقانون الإنساني الدولي، ووقف جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة ضد المدنيين (UPR 109.118 أستراليا)



## 2. إعتقال / الحرمان من الحرية

✦ اتخاذ تدابير تشريعية ولمموسة لمنع استخدام التعذيب وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة (UPR 109.162 سويسرا، 109.166 الكرسي الرسولي)

✦ وضع حد للاختفاء القسري والتعذيب في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك عمليات الإعدام "خارج نطاق القضاء" (UPR 109.152 لوكسمبورغ)

✦ التحقيق مع الأشخاص المتورطين في حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وأعمال الفساد أو الابتزاز المرتبطة بهذه الأفعال، ومحاسبة الأشخاص المتورطين في تلك التحقيقات (UPR 109.154 برازيل)

✦ إبلاغ العائلات بمكان وجود الأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز ونشر قوائم المحتجزين الذين لقوا حتفهم في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة والميليشيات التابعة لها (UPR 109.174 النمسا)

✦ نشر قائمة تتضمن جميع المحتجزين في الأماكن الخاضعة لسيطرتها، مع معلومات عن أسباب احتجازهم (UPR 109.175 البرازيل)

✦ ضمان توفير رعاية طبية كافية لجميع الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة والميليشيات التابعة لها (UPR 109.171 النمسا)

✦ السماح لمراقبين وراصدات دوليين مستقلين محايدتين بإمكانية الوصول المنظم غير المعلن إلى جميع مرافق الاحتجاز (CEDAW CO الفقرة 30هـ)

✦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب قصف الوحدات الطبية، واحترام مبدأ الحياد الطبي، وتوفير حماية خاصة للوحدات الطبية على النحو الذي يسمح به القانون الدولي (UPR 109.104-UPR 109.117 غانا، 109.121 أنغولا)


✦ تكثيف الجهود لحماية المدارس بهدف ضمان استمرار التعليم (UPR 109.195 الأرجنتين)

✦ الكف فوراً عن جميع الهجمات على المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة للحرص على أن تحترم أطراف النزاع كافة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحترم المدارس باعتبارها أعياناً محمية، وسن تشريعات وإصدار توجيهات عسكرية تحظر الهجوم على المدارس واستخدامها للأغراض العسكرية وتعاقب عليهما (CRC CO الفقرة 44ب، CEDAW CO الفقرة 40أ)

✦ الإذن بالإجلاء الطبي للمدنيين وتيسيره (UPR 109.119 البرازيل)

✦ يجب أن تتحمل المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة و المجموعات المتطرفة و تلك المدرجة على لوائح الارهاب مسؤوليتها عن حماية المدنيين، بمن في ذلك المشردون داخليا، في المناطق الخاضعة لسيطرتها و أن تتخذ التدابير اللازمة كافة لضمان أمنهم و حصولهم على المساعدات الانسانية (المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا).

✦ السماح بحرية الوصول دون عوائق لمراقبي حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والفرق الطبية وسيارات الإسعاف إلى المناطق المتضررة (UPR 109.142 أيسلندا).



سلطات عامة أو جهات خاصة، واعتماد تدابير حماية خاصة للنساء والفتيات، لا سيما المشردات داخلياً أو اللاجئين (CEDAW CO) (الفقرة 34 ج)

التواصل مع البلدان المجاورة للتوصل إلى اتفاقات ثنائية أو إقليمية وأشكال أخرى من التعاون لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، في ظروف التشرد، ولحماية حقوق النساء والفتيات المتأجّر بهن وتيسير مقاضاة الجناة (CEDAW CO) (الفقرة 34 د).

#### 4. مكافحة الإرهاب

تعديل قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 2012/19)، لا سيما تعريفه لأعمال الإرهاب، والجماعات الإرهابية، وتمويل الإرهاب، وذلك لضمان مطابقته لأحكام الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، التي من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان عدم امتداد نطاقه، في الواقع، إلى أنشطة لا تشكّل إرهاباً (CEDAW CO) (الفقرة 30 د)

مواصلة مكافحتها للإرهاب لاستعادة الأمن والاستقرار في الجمهورية العربية السورية وتمهيد الطريق لعودة المشردين إلى ديارهم (UPR 109.199)، جمهورية إيران (الإسلامية)

التعاون مع المجتمع الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته (UPR 109.201) (الصين)

وضع برامج لتعويض ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم (UPR 109.200) (الاتحاد الروسي)

ضمان التحقيق الفوري والمستقل في ما يُبلغ عنه من حالات تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان أو نشطاء المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الطفل، ومضايقتهم والاعتداء البدني عليهم واعتقالهم تعسفاً، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الإساءات. (CRC CO) (الفقرة 15 ب)

الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من سجناء الرأي، لا سيما المحتجزين والمسجونين لمشاركتهم في مظاهرات سلمية منذ مارس 2011 (UPR 109.167) (كندا)


ضمان التحقيق الفوري والنزيه والفعال في الاحتجاز التعسفي والمضايقة والاضطهاد للمدافعين عن حقوق الإنسان ووضع حد لها (UPR 109.189) (سلوفينيا)

#### 3. الاتجار بالبشر

التعجيل بإقرار خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومواصلة جهودها لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وبرامج لإعادة الإدماج، بالتعاون مع الأمم المتحدة (CEDAW CO) (الفقرة 34 أ، CRC CO) (الفقرة 54، UPR 109.188) (الاتحاد الروسي)

ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم 3/2010، بإصدار لوائح تجعل من الممكن تفعيله (CEDAW CO) (الفقرة 34 ب)

منع ما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان تحدث في إطار ولايتها القضائية ومقاضاة ومعاقبة المتاجرين بالبشر ومرتكبي تلك الانتهاكات، سواء ارتكبتها



◀ تقديم المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة وفي حدود الموارد المتاحة (UPR 109.202 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

## 5. المساءلة و الوصول للعدالة

◀ ضمان المساءلة عن الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الانساني (UPR 109.103 التشيك، 109.146 إلى 109.149 البرتغال، السويد، كندا، لوكسمبورغ)

◀ التحقيق مع مقترفي الجرائم بموجب القانون الوطني والدولي، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (CRC CO) (الفقرة 21.ط)


◀ وضع ضمانات، لا سيما جلسات الاستماع العامة والحق في الاستئناف، بما في ذلك

في إطار مكافحة الإرهاب، لضمان الحق في محاكمة عادلة (UPR 109.203 سويسرا)

◀ إلغاء الأحكام التشريعية التي تمنح مسؤولي الدولة حصانة من المقاضاة، لا سيما المرسومين رقم 14/1969 و 69/2008

◀ ضمان حق المائلات أمام محكمة مكافحة الإرهاب في المحاكمة العادلة (CEDAW CO) (الفقرة 30.و)

◀ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة، وللتقيد بالتزامها بمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات من جانب القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة لها ومن جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية، وللتحقيق في هذه الانتهاكات والجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، على سبيل التقيد بالمعايير الدولية. (CEDAW CO) (الفقرة 8.ج).





## 4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الف. الوصول إلى الخدمات الأساسية

الإعمال التدريجي لتلك الحقوق إعادة تشييد المدارس، والمرافق الطبية، والهياكل الأساسية للمياه والطاقة والمنازل (تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان A/HRC/39/54/Add.2، الفقرة 74)

زيادة الاستثمار في سياسات الرعاية الاجتماعية زيادة كبيرة من أجل ضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في فقر على الدعم المالي الكافي والخدمات المجانية الميسورة، من دون تمييز، وتهتم على سبيل الأولوية بتوفير مياه الشرب والصرف الصحي والسكن، وتوافر الغذاء ويسر تكلفته (CRC CO الفقرة 42)

زيادة الوصول إلى الكهرباء والصرف الصحي الأساسي والمياه الجارية (UPR 190.109 جزر المالديف).

حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة. ويجب توفير الحق في الغذاء والصحة والتعليم والمياه وخدمات الصرف الصحي والسكن اللائق للجميع دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان A/HRC/39/54/Add.2، الفقرة 73)

يدعو المقرر الخاص حكومة الجمهورية العربية السورية إلى القيام، في ظل هذه الظروف، بإعمال حقوق الإنسان لجميع السوريين دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولدن السوريين، في جملة حقوق، الحق في الغذاء، والسكن اللائق، والمياه الآمنة وخدمات الصرف الصحي، والتعليم والرعاية الصحية. وسيطلب



## 1. الوصول للصحة

زيادة مخصصات الميزانية للصحة، مع إيلاء الأولوية لهيكل الصحة الأساسية وإعادة الخدمات؛ وتكثيف الجهود التي تبذلها من أجل إعادة بناء المرافق الصحية الخاصة بالأطفال وإعادة تأهيلها وتجهيزها (CRC CO الفقرة 37.ب)

تعزيز جهودها من أجل ضمان حصول جميع الأطفال، من دون تمييز، على الخدمات الصحية، مع الاهتمام بالمناطق التي أصبحت من جديد تحت سيطرة الدولة والمناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والامتناع عن نزع المواد الصحية والأدوية من القوافل المتجهة إلى المناطق المحاصرة (CRC CO الفقرة 37.ج)

تعزيز جهودها من أجل ضمان توفير اللقاحات والأدوية لاحتواء حالات تفشي الأمراض التي يمكن الوقاية منها مثل التيفود والإسهال والكوليرا و اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة سوء تغذية الأطفال، ولا سيما التقرزم (CRC CO الفقرة 37 د.ه)

تشعر اللجنة بالقلق إزاء الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالأسلحة والمتفاحم من جرائه، والأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك مرافق معالجة المياه وشبكات الصرف الصحي، وانهيار الخدمات البيئية في سياق النزاع المسلح ومخاطره العاجلة والطويلة الأجل على صحة الأطفال، فتوصي الدولة الطرف باستحداث وتطبيق نظام للاستجابة والمساعدة لتعزيز حماية السكان، ولا سيما الأطفال، والبيئة (CRC CO الفقرة 41).

## 2. الصحة الجنسية والإنجابية

اعتماد سياسة شاملة في ميدان صحة المراهقين الجنسية والإنجابية، والحرص على أن يكون التثقيف في هذا الميدان جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وأن تتاح المعلومات في المراكز الصحية والأماكن التي يرتادها المراهقون (CRC CO الفقرة 40.أ)

وضع وتنفيذ سياسة لمنع حمل المراهقات، وحماية حقوق الفتيات الحوامل، والأمهات المراهقات وأطفالهن، ومكافحة التمييز ضدهن، مع الاهتمام خصوصاً بالفتيات المزوجات قسراً للمقاتلين أثناء النزاع المسلح (CRC CO الفقرة 40. ب)

تعزيز القطاع الصحي لمنع زيادة النقص في الخدمات الصحية المحدودة فعلاً، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتاحة للنساء، إضافة إلى زيادة التدهور في وضعهن الصحي، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصية العامة رقم 24 الصادرة عن اللجنة بشأن المرأة والصحة (CEDAW CO الفقرة 40.د)

إيلاء الأولوية لإمكانية الحصول على خدمات رعاية صحة الأمهات، بما فيها خدمات توليد النساء الحوامل على أيدي أفراد مهرة، وذلك بصرف النظر عن مكان إقامة المرأة (CEDAW CO، الفقرة 40.ه)

التوسع في أسباب السماح بالإجهاض لكي يشمل، على وجه التحديد، حالات الاغتصاب، وإعداد مبادئ توجيهية بشأن الرعاية اللاحقة للإجهاض، وضمان إمكانية حصول النساء اللائي يحملن نتيجة للاغتصاب على خدمات إجهاض آمنة (CEDAW CO الفقرة 40.و).



### 3. الصحة النفسية

مع التركيز بوجه خاص على الأطفال (CRC CO) الفقرة 39.ب)

إعطاء الأولوية لوصول الأطفال إلى المشورة والعلاج على استخدام الأدوية (CRC CO الفقرة 39.هـ)

تشجيع وتيسير وصول الأطفال الموجودين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى خدمات الصحة العقلية (CRC CO الفقرة 39.د)

مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها في هذا الصدد (CRC CO الفقرة 39.هـ).

تعزيز جهودها من أجل توفير خدمات الصحة العقلية للأطفال على مستوى الرعاية الأولية والثانوية في جميع أنحاء البلد من دون تمييز، والاهتمام على الخصوص بالأطفال الذين يعيشون في المناطق التي استعادتها الدولة أو كانت محاصرة في السابق (CRC CO الفقرة 39.أ)

زيادة عدد الأطباء والأخصائيين الصحيين المدربين على استخدام دليل تدخلات برنامج العمل العالمي لرأب الفجوة في الصحة النفسية، الصادر عن منظمة الصحة العالمية،

## جيم. الحق في التعليم

مواصلة اتخاذ تدابير تمكّن الأطفال من الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي، واتخاذ تدابير لاستبقاء الطلاب في المدارس، تشمل إتاحة فرص التعلم المؤقت والانتقالي للأطفال الذين ضاعت منهم سنوات من الدراسة، مع الاهتمام على الخصوص بالأطفال الذين شردهم النزاع المسلح والأطفال الذين يعيشون في المناطق التي استعادتها الدولة (CRC CO الفقرة 44.د)

دعم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في التقدم للامتحانات الوطنية والحصول على شهاداتهم التعليمية (CRC CO الفقرة 44.هـ)

إعداد برامج للفتيات المتضررات من النزاع اللائي تسرين من المدارس، لأجل ضمان إمكان إعادة

تأمين فرص الحصول على التعليم واتخاذ خطوات فعالة لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال (109.182 بلجيكا، 109.192 جمهورية لاو الشعبية، 109.193 باكستان، 109.194 سنغافورة، CRC CO الفقرة 17.ب)

اتخاذ تدابير لجبر الضرر الذي يلحق بالأطفال من جراء الهجمات التي تشن على المدارس (CRC CO الفقرة 44.ج)

تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، وضمان وجود عدد كاف من المدرسين وتزويدهم بالتدريب الجيد، وإعطاء الأولوية لإعادة تأهيل المدارس في جهودها لإعادة الإعمار (CRC CO الفقرة 44.ج)



والحريات الأساسية وتعدّ الطفل ليعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين. (CRC CO الفقرة 45)

• تنسيق الجهود مع أصحاب المصلحة المناسبين لضمان استخدام المنهج الدراسي السوري العادي في جميع المدارس التي قيّد فيها الأطفال السوريون، لا سيما البنات، بما في ذلك قيدهم في البلدان المجاورة (CEDAW CO، الفقرة 40.ج).

قيدهن بالمدارس أو الجامعات حالما انتهى النزاع (CEDAW CO الفقرة 40.ب)

• اتخاذ التدابير اللازمة، لتمكين الأطفال الذين يعيشون تحت سيطرة السلطات الخاضعة لقيادة كردية من متابعة دراستهم في إطار المناهج التعليمية الوطنية والعودة إلى المدارس (CRC CO الفقرة 44.و)

• الحرص على تعزيز المناهج الدراسية وغيرها من الأدوات التعليمية احترام حقوق الإنسان

## دال. التماسك الاجتماعي

والمراهقون والنساء واللاجئون والمشردون داخلياً، وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (UPR 109.84 إكوادور)

• تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها ملزمة، في سياق أي جهود تبذلها لإعادة الإعمار، بأن تكفل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية للأطفال كافة في جميع أنحاء البلد من دون تمييز، بصرف النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، وأن تعزز ثقافة التسامح والسلام والمصالحة بين جميع الطوائف (CRC CO الفقرة 4).

• الحفاظ على نموذج التعايش السلمي بين المعتقدات الدينية والهويات الثقافية المختلفة، والذي كان يعمل بشكل جيد في الجمهورية العربية السورية حتى بضع سنوات مضت؛ مواصلة رفع مستوى الوعي بمخاطر استبعاد الإيديولوجيات (UPR 109.34 نيكاراغوا)

• مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والحوار الوطني (UPR 109.35 نيجيريا، 109.66 السودان، 109.78 كوبا)

• تعزيز نشر تدابير محددة لتعزيز حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك الأطفال





## 5. المساعدة الانسانية

- ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل ومن دون عوائق (109.38 مصر، 109.39 السويد، 109.124 إلى 109.138 بوتسوانا، رواندا، اليابان، جزر المالديف، ناميبيا، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، النرويج، أوروغواي، تايلاند، تشيلي، كوستاريكا، إكوادور، جورجيا؛ 109.140 إلى 109.142 غانا، المجر، أيسلندا، 109.144 لوكسمبورغ، 109.145 المكسيك و109.150 أستراليا؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، A/HRC/32/35/ Add.2 الفقرات 96 و100 و102؛ CEDAW CO (الفقرة 1.10)
- السماح بتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعال وفي الوقت المناسب ودون قيود، لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحصرة (UPR 109.102 كندا، 109.128 ناميبيا)
- منح الأمم المتحدة وصولاً إنسانياً كاملاً وغير مشروط إلى البلد بأسره، لا سيما إلى المناطق الواقعة تحت حصار القوات الحكومية (109.139 UPR ألمانيا، 109.143 لاتفيا)
- تجنب الحصار وضمان وصول السكان إلى الغذاء والخدمات الأساسية والمساعدة الطبية (109.134 أوروغواي UPR)
- وتطلب اللجنة إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية التي وقّعت إعلان الالتزام المتعلق بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية أن تتقيد به عملاً على تيسير حصول المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، على المعونة الإنسانية (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، HRC/32/35/ Add.2، الفقرة 102، CEDAW CO (الفقرة 11)
- السماح للعاملين في المجال الإنساني إلى زيارة جميع أماكن الاحتجاز وحماية العاملين في المجال الإنساني والعاملين الطبيعيين العاملين في المناطق الواقعة تحت الحصار أو التي يصعب الوصول إليها (UPR 109.123 البرازيل)
- مواصلة التنسيق مع جميع الهيئات الدولية التي تشارك في تنفيذ المساعدات الإنسانية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UPR 109.40 إندونيسيا)
- يجب حماية العاملين في الميدان الانساني و دعم و تعزيز عملهم و قدراتهم العملية على مساعدة المشردين داخليا و غيرهم من المجتمعات المتضررة جراء النزاع (تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا، HRC/32/35/Add.2، الفقرة 103)

## ملاحظة:

\* تم إنتاج هذا المنشور بمساعدة من الاتحاد الأوروبي و محتويات هذا المنشور هي مسؤولية المفوضية وحدها ولا يمكن اعتبارها بأي شكل بأنها تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

\*\* لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور و لا عرض المادة الواردة فيه على الاعراب عن أي رأي كان جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطة.

\*\*\* يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور بدون قيود أو اعادة طبعها شريطة ذكر مصدرها وارسال نسخة من المنشور اللذي يتضمن المادة اللتي أعيد طبعها الى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.


*Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland*



تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي





الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي



تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم  
مالي من الاتحاد الأوروبي